

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

كتاب الرضاع .

قد ذكرنا في كتاب النكاح أن المحرمات نكاحا على التأبيد أنواع ثلاثة : محرمات بالقربة
و محرمات بالصهرية و محرمات بالرضاع و الكلام في هذا الكتاب يقع في ثلاثة مواضع : .
أحدها : في بيان المحرمات بالرضاع و الثاني : في بيان صفة الرضاع المحرم و الثالث :
في بيان ما يثبت به الرضاع